

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التربية الوطنية

مؤسسة التربية و التعليم الخاصة سليم

ETABLISSEMENT PRIVE D'EDUCATION ET D'ENSEIGNEMENT SALIM

www.ets-salim.com a 021 87 10 51

رخصة فتح رقم 1088 بتاريخ 30 جانفي 2011

قضيري- ابتدائي- متوسط - ثانوي

إعتماد رقم 67 بتاريخ 06 سبتمبر 2010

ىمېر 2018	المستوى : الثالثة ثانوي (تسيير واقتصاد) 3ASGE دي
المدة:1 ساعة	اختبار الفصل الأول في مادة القانون

الجزء الأول (12ن)

- 1. عرف عقد البيع .وما المقصود بآثاره
- 2. ما المقصود اللجوء العلني للادخار ؟
- 3. نصت المادة 12 مكرر على ما يلي: "يتأكد مفتش العمل المختص إقليميا بحكم الصلاحيات الّتي يخولها إياه التشريع و التنظيم المعمول بهما.من أن عقد العمل لمدة محدودة أبرم من أجل إحدى الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 12 من هذا القانون.."
 - حدد 3 حالات منها.

الجزء الثاني (8ن)

أراد أحمد و خالد تأسيس شركة مع بعضهما أو مع الغير إذا اقتض الأمر ذلك و أثناء بحثهما في القانون التجاري رجدا ما يلي:

السند -1 - نصت المادة 595 من القانون التجاري على ما يلي ((:يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة.... بطلب من مؤسس أو أكثر ,و تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني السجل التجاري)) .

(إنكون الشركة تحت التأسيس حيث يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة و القيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك, و يتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين للشركة تحت التأسيس و تتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها ,ويشترط أن يكون هذا التأسيس تأسيسا صحيحا))

السند-2- ((تنفرد هذه الشركة بخصائص خليط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال كما يعتبر القانون التجاري الحزائري هذا النوع من الشركات تجارية بالشكل حتى ولو قامت بأعمال مدنية أصلا)) .

المطلوب:

- 1-أعط تعريفا قانونيا لنوعي الشركة الوارد في السندين
- -2 ما هي خصائص الشركة الوارد ذكرها في السند-2
- 3- ما هي أسباب انقضاء الشركة المشار إليها بالسند2 -

بالتوفيق

الصفحة 1/1

قعلول —برج البحري— الجزائر

🕾 - Tel: 0560.94.88.02/05.60.91.22.41/05.60.94.88.05 - الفاكس: 1el: 0560.94.88.02/05.60.91.22.41/05.60.94.88.05

الإجابة النموذجية 3ASGE:

<u>الجزء الأول:</u>

- 1. تعريف عقد البيع: حسب المادة 351 من ق.م.ج عقد البيع كما يلي :عقد يلتزم بمقتضاه البائع بنقل ملكية للمشتري أو حقا ماليا أخر مقابل ثمن نقدي.
- 2. اللجوء العلني للادخار:أي ألجوء إلى الجمهور قصد الحصول على أموال وذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام.

3. الحالات:

- عندما يكون موضوع العمل متعلقا عقود أشغال غير متجددة.
- عندما يتم استخلاف عامل مثبت (مرسم) في منصب تغيب عنه مؤقتا.
 - عندما يبرر ذلك تزايد العمل او أسباب موسمية.
- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع.
 - عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محدودة.

الجزء الثاني:

- 1. شركة المساهمة: تعرف المادة 592 من ق ت ج شركة المساهمة بأنها (الشركة التي ينقسم أ رأسمالها الى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة)...
 - 2. الشركات ذات المسؤولية المحدودة: حسب المادة 564 الفقرة 1 من ق ت (تؤسس الشركة ذات

المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص)

- 3. خصائص شركة المساهمة:
- ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية
- تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم و لا يكتسب صفة التاجر.
 - لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.
- يطلق على الشركة تسمية الشركة ويجب ان تكون مسبوقة بذكر: شكل الشركة .راسماها .اسم شريك واحد او أكثر.
 - 4. أسباب انقضاء شركة ذات مسؤولية محدودة:
 - تنقضي بنفس أسباب انقضاء الشركات التجارية . وتنقضي لسببين خاصين هما :
 - إذا ما فاق عدد الشركاء 20 شريك.
 - تتقضي شركة ذمم إذا ما قل رأس مالها عن 100000 دج ولم يرتفع هذا المبلغ خلال سنة .